الجمهورية التّونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسـة العامّـة

*****الملف الإستشاري *****

عـدد 182696

الموضوع : مشروع قرار مشترك يتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط

القطاع : السّلامة المعلوماتيّة .

الرّأي عدد 182696

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 17 جانفي 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 27 نوفمبر 2018 والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار مشترك من وزير تكنولوجيا الإتّصال و الإقتصاد الرّقمي ووزير الاستثمار و التّعاون الدّولي يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص بممارسة نشاط التّدقيق في مجال السّلامة المعلوماتيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة ،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامّة الإستشاريّة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 17 جانفي 2019.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد فريد الولهازي في تلاوته للتّقرير الكتابي المعدّ من طرف المقرّر السيّد ذياب غانمي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

أولا– تقديم الملف الاستشاري :

1– الإطار العام للاستشارة :

يندرج مشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة في إطار الإستشارة الوجوبيّة طبقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي ينصّ على أنّ مجلس المنافسة يستشار " وجوبا حول مشاريع النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى سوق معينة".

و قد نصّ الفصل الثّاني من الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة على أنّه " يقصد بمشاريع النصوص التشريعيّة والترتيبيّة المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه مشاريع القوانين والأوامر الحكوميّة والقرارات وكرّاسات الشّروط التي تهدف إلى فرض شروط كميّة أو نوعيّة للدّخول إلى السّوق أو ممارسة نشاط اقتصادي أو ممارسة مهنة."

وحسب وثيقة شرح الأسباب المضمّنة بملف الاستشارة فإنّ مشروع القرار الحالي يندرج في إطار تنفيذ مقتضيات الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص و قائمة التراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع و ضبط الأحكام ذات الصّلة و تبسيطها ، وأنه يتجه تبعا لذلك تعويض نظام التّرخيص بنظام كرّاسات الشّروط بالنّسبة لممارسة نشاط خبير تدقيق في السّلامة المعلوماتيّة.

كما ما ورد في وثيقة شرح الأسباب أنّ مشروع كرّاس الشّروط الحالي يندرج في إطار السّعي إلى تبسيط الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بممارسة النّشاط و مزيد دعم الاستثمار في القطاع و معاضدة نشاط المؤسّسات النّاشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

2- المحتوى المادّي لمشروع القرار:

تضمّن ملّف الاستشّارة مشروع قرار يحتوي على ثلاث فصول. و ألحق به كرّاس شروط لممارسة مهنة خبير تدقيق في مجال السّلامة المعلوماتيّة يحتوي على 17 فصلا تمّ إدراجها ضمن خمسة أبواب على النّحو التّالي:

- الباب الأوّل: أحكام عامّة
- الباب الثاني: شروط ممارسة النّشاط
- الباب الثالث: الوثائق المطلوبة
- الباب الرابع: إلتزامات خبير التّدقيق
- الباب الخامس : في معاينة المخالفات

كما احتوى كرّاس الشّروط على ثلاث ملاحق يتعلّق الأوّل باستمارة بيانات والثّاني بشهادة تضمين بقائمة الشّركات المؤهّلة لممارسة نشاط التّدقيق في مجال السّلامة المعلوماتيّة والثّالث بشهادة تضمين بقائمة خبراء التّدقيق شخص طبيعي وفقا لكراس الشّروط.

3- الإطار القانوني والتّرتيبي المنطبق في المجال :

- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 و المتعلّق بالمبادلات والتّجارة الإلكترونية.
- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلّق بالسّلامة المعلوماتيّة.
- القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.
- القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بالتّحويل الالكتروني للأموال.

- القانون عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 07 أوت 2015 و المتعلّق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال.
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- الأمر عدد 1249- 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات المصادقة على خبراء التّدقيق في مجال السّلامة المعلوماتية.
- الأمر عدد 1250- 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 والمتعلّق بضبط النّظم المعلوماتيّة وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسّلامة المعلوماتيّة والمعايير المتعلّقة بطبيعة التّدقيق ودوريّته وإجراءات متابعة تطبيق التّوصيات الواردة في تقرير التّدقيق.
- الأمر عدد 4506 مؤرّخ في 6 نوفمبر 2013 يتعلّق بإحداث الوكالة الفنيّة للاتّصالات.
- الأمر عدد 4773 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزوّد خدمات الأنترنات.
- المنشور عدد 19 المؤرخ في 11 أفريل 2007 حول تدعيم إجراءات السّلامة المعلوماتيّة بالهياكل العموميّة.

ثانيا– دراسة السّوق :

1– السّلامة المعلوماتيّة :

تجدر الإشارة بادئ الأمر إلى غياب مفهوم قانوني دقيق للسّلامة المعلوماتيّة أو للأمن السيبرني سواء على المستوى الوطني أو الدولي، باستثناء بعض التّجارب التي حاولت حصر هذا المفهوم مثل التّجربة الفرنسية[1] ، إضافة إلى غياب إجماع فقهي حوله باعتبار محتواه الغامض والمتغيّر الذي يمسّ مجالات متعدّدة و مختلفة مثل الدّفاع و الأمن و حماية الحياة الخاصّة و المعطياة الشخصيّة و الأنشطة الاقتصاديّة و الماليّة.

[1] Une définition a été proposée par le Secrétariat Général de la Défense et de la Sécurité Nationale (SGDSN) français. Dans son document publié en février 2011 et intitulé « Défense et sécurité des systèmes d'information – Stratégie de la France », la cyber-sécurité est définie comme « l'état recherché pour un système d'information lui permettant de résister à des événements issus du cyberespace susceptible de compromettre la disponibilité, l'intégrité ou la confidentialité des données stockées, traitées ou transmises et des services connexes que ces systèmes offrent ou qu'ils rendent accessibles. La cyber sécurité fait appel à des techniques de sécurité des systèmes d'information et s'appuie sur la lutte contre la cybercriminalité et sur la mise en place d'une cyberdéfense. »

وقد فرضت مختلف التّطوّرات في مجال تكنولوجيا المعلومات و ما أفرزته من مخاطر، على العديد من الدّول تبنّي أطر قانونية و مؤسّساتية في محاولة للحدّ من خطورتها و التّصدّي لها. ويتميّز الإطار التّشريعي و التّرتيبي في تونس بتعدّد النّصوص و تنوّعها . وفي هذا الإطار تم فرض العديد من الإلتزامات في مجالات ذات علاقة مباشرة بالسلامة المعلوماتية ، كما جرم التّشريع التونسي العديد من الممارسات ضمن المجلّة الجزائيّة (النفاذ غير المشروع ، الإعتداء على سلامة البيانات ، إعاقة عمل أنظمة المعلومات ، التّدليس المعلوماتي، محتوى غير مشروع...) و سمح باتّخاذ بعض الإجراءات الضّرورية في مجال مكافحة الإرهاب و غسل الأموال (اعتراض الاتّصالات في نطاق الجرائم الإرهابيّة...).

و استوجب ضمان سلامة الأنظمة المعلوماتيّة تبنّي إطارا قانونيا و مؤسّساتيّا خاصّا بالسّلامة المعلوماتيّة .و تم سنة 2004 إصدار القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلّق بالسّلامة المعلوماتيّة الذي يقضي بإحداث الوكالة التي تسهر على سلامة النّظم المعلوماتيّة التونسيّة وتضطلع حسب القانون بمراقبة عامّة على النّظم المعلوماتيّة والشّبكات الرّاجعة بالنّظر إلى مختلف الهياكل العموميّة والخاصّة وتكلّف خصوصا بالمهام التّالية:

- السّهر على تنفيذ التوجّهات الوطنيّة والإستراتيجيّة العامّة لسلامة النّظم المعلوماتيّة والشّبكات،
- المصادقة على الأشخاص الطّبيعيّين و المعنويّين لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السّلامة المعلوماتيّة،
- توفير المستلزمات الضّروريّة لمعالجة الهجمات والاختراقات وغيرها من الاضطرابات التّي من شأنها عرقلة استغلال نظام معلوماتيّ أو شبكة أخرى،
- إقتراح عزل النّظام المعلوماتي أو الشّبكة المعنيّة إلى أن تكفّ الاضطرابات،
- المساهمة في دعم التّكوين والرّسكلة في مجال السّلامة المعلوماتيّة،
- متابعة تنفيذ الاتّفاقيات الدّوليّة والبينيّة في الاختصاص و التّنسيق مع الهياكل البينيّة والإقليميّة و الدّوليّة في المجال،
- تنفيذ المهام ذات العلاقة التي تكلّفها بها سلط الإشراف،

- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلّقة بالسّلامة المعلوماتيّة في القطاع العمومي باستثناء التطبيقات الخاصّة بالدّفاع والأمن الوطني والتنسيق بين المتدخّلين في هذا المجال،
- مراقبة عامّة على النّظم المعلوماتيّة و الشّبكات الرّاجعة بالنّظر إلى مختلف الهياكل العموميّة والخاصّة،
- ضمان اليقظة التكنولوجيّة في مجال السّلامة المعلوماتيّة، و متابعة تطوّر تفشّي الفيروسات و الثّغرات الفنيّة المعلنة وغير المعلنة على الصّعيد الوطني و ضرورة إعلام مختلف المتدخّلين و المستعملين بآليات الحماية المتطلّبة،
- وضع مقاييس خاصّة بالسّلامة المعلوماتيّة وإعداد أدلّة فنيّة في الغرض والعمل على نشرها،
- العمل على تشجيع تطوير حلول وطنيّة في مجال السّلامة المعلوماتيّة وإبرازها وذلك وفق الأولويّات والبرامج التي يتمّ ضبطها من قبل الوكالة،
- السّهر على تنفيذ التّراتيب المتعلّقة بإجباريّة التّدقيق الدوري لسلامة النّظم المعلوماتيّة والشّبكات.

وطبقا لقانون السّلامة المعلوماتيّة تمّ إقرار إجباريّة التّدقيق عن طريق خبراء تدقيق في السّلامة المعلوماتيّة مصادق عليهم.

2- مهنة خبير تدقيق في مجال السّلامة المعلوماتّية:

لم يتضمّن قانون السّلامة المعلوماتيّة و نصوصه التّطبيقية تعريفا لنشاط التّدقيق، واكتفى الأمر عدد 1250- 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 بضبط المعايير المتعلّقة بطبيعة التّدقيق ودوريّته وإجراءات متابعة تطبيق التّوصيات الواردة في تقرير التّدقيق. ونصّ ضمن فصله الثّالث على أنّ عمليّة التّدقيق تتمّ من خلال إجراء تحليل ميداني يعتمد العناصر الأساسيّة التّالية:

- التّحرّي حول النّواحي التّنظيميّة وهيكليّة السّلامة وكيفيّة التّصرّف في إجراءات السّلامة ومدى توفّر آليّات تأمين النّظام المعلوماتي وكيفيّة استعمالها،
- التّحليل التقني لسلامة كافّة مكوّنات النّظام المعلوماتي، مع اختبار مناعتها ضدّ كل أنواع المخاطر،
- تحليل وتقييم المخاطر التي قد تنجرّ عن استغلال الثّغرات التي تمّ اكتشافها إثر عمليّة التّدقيق.

كما نصّ الفصل 4 من الأمر على أنّه " عند الانتهاء من إجراء عمليّة التّدقيق المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر، يسلّم الخبير المكلّف بالتّدقيق للهيكل المعني تقريرا يحمل ختمه وإمضاءه. ويتضمّن هذا التّقرير خاصّة ما يلي:

- وصفا وتقييما شاملا لسلامة النّظام المعلوماتي يشمل الإجراءات التي تمّ اعتمادها منذ آخر تدقيق والنّقائص المسجّلة في تطبيق التّوصيات،
- تحليلا دقيقا للنّقائص التّنظيمية والتّقنية المتعلّقة بإجراءات وآليّات السّلامة المعتمدة يشتمل على تقييم للمخاطر التي قد تنجرّ عن استغلال الثّغرات المكتشفة،
- اقتراح الإجراءات والحلول التنظيميّة والتقنيّة للسّلامة الواجب اعتمادها لتجاوز النّقائص المسجلة.

- **من جهة الطّلب:**

يصدر الطّلب داخل هذه السّوق من كلّ المؤسّسات الخاضعة لواجب التّدقيق الإجباري طبقا للقانون المنظّم للسّلامة المعلوماتيّة. حيث نصّ الفصل الخامس من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 على أنه " تخضع النّظم المعلوماتيّة والشّبكات الرّاجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العموميّة، باستثناء النّظم المعلوماتيّة وشبكات وزارتي الدّفاع الوطني والدّاخلية والتّنمية المحليّة لنظام تدقيق إجباري ودوري للسّلامة المعلوماتيّة. وتخضع كذلك النّظم المعلوماتيّة وشبكات الهياكل التي يتمّ ضبطها بأمر لتدقيق إجباري ودوري للسّلامة المعلوماتيّة".

و طبقا للفصل الثاني من الأمر عدد 1250 لسنة 2004، تخضع إلى التّدقيق الإجباري الدّوري، النظم المعلوماتيّة والشّبكات الرّاجعة بالنّظر إلى الهياكل العموميّة والنّظم المعلوماتيّة وشبكات هياكل القطاع الخاص التالية:

- المؤسّسات التي تشغل الشّبكات العموميّة للاتّصالات ومزوّدي خدمات الاتّصال و الأنترنات،
- المؤسّسات ذات الشّبكات الإعلاميّة المرتبطة فيما بينها عبر شبكات خارجيّة للاتّصالات،
- المؤسّسات التي تتولّى المعالجة الآليّة للمعطيات الشخصيّة لحرفاءها في إطار توفير خدماتها عبر شبكات الاتّصالات.

- **من جهة العرض:**

طبقا للفصل 8 من قانون السّلامة المعلوماتيّة يتولّى القيام بعمليّات التّدقيق خبراء، أشخاص طبيعيّون أو معنويّون، مصادق عليهم مسبّقا من قبل الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة طبقا للشّروط والإجراءات المحددة بالأمر عدد 1249 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 .

و يشترط لممارسة نشاط خبير سلامة معلوماتيّة الحصول على مصادقة الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة بناء على استجابة المعني للشّروط التّالية:

- الجنسيّة التونسيّة
- نقيّ السّوابق العدليّة
- متحصّلا على شهادة الدّراسات العليا المتخصّصة في السّلامة المعلوماتيّة أو ما يعادلها، أو متحصّلا على شهادة مهندس في الإعلاميّة أو الاتّصالات أو ما يعادلها وتابع بنجاح مرحلة تكوينيّة مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة، أو متحصّلا على شهادة الأستاذيّة في الإعلاميّة أو الاتّصالات أو ما يعادلها وتابع بنجاح مرحلة تكوينية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة وشغل وظيفة ذات علاقة بمجال السّلامة المعلوماتيّة لمدّة لا تقلّ عن سنتين.
- يتعيّن على الشّخص المعنوي الرّاغب في الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السّلامة المعلوماتيّة تشغيل ثلاثة خبراء تدقيق على الأقلّ متحصّلين على شهادة المصادقة من الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة ومباشرين كامل الوقت.
- يتعيّن على خبير التّدقيق متابعة مرحلة تكوينيّة في مجال السّلامة المعلوماتيّة، مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة، على الأقلّ مرة كل ثلاث سنوات. وفي حالة الإخلال بهذه المقتضيات يمكن للمدير العام للوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة بعد أخذ رأي اللّجنة المحدثة بالوكالة ، سحب شهادة المصادقة مؤقّتا إلى أن يسوّي الخبير وضعيّته. وتسحب شهادة المصادقة نهائيّا من الخبير الذي لم يتابع هذه المرحلة التكوينيّة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بسحب شهادة المصادقة مؤقّتا.

توجّه مطالب الحصول على شهادة المصادقة (متضمّنة لجملة من الوثائق المثبتة للشّروط المستوجبة) إلى الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونيّة موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع، و تسند للوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السّلامة المعلوماتيّة بناء على رأي لجنة استشاريّة محدثة على مستوى الوكالة وتتكوّن من ممثّلين عن عدة وزارات إضافة إلى ممثّل عن المهنة.

وبناء على ما تقدّم يعدّ نشاط خبير تدقيق في السّلامة المعلوماتيّة في الوقت الحالي نشاطا خاضعا إلى ترخيص بناء على شروط دقيقة و خاصة فيما يتعلّق بطبيعة التّكوين و الاختصاص، و بلغ عدد الخبراء المصادق عليهم من قبل الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة 236 خبيرا و10 مكاتب وذلك إلى غاية جوان 2018 :

الخبراء المصادق عليهم	236	
المكاتب المصادق عليهم	10	aliacom
		Athena tunise
		Computer network service
		Deloitte MS louzir
		Devotim
		Hat web security labs
		KPMG
		Resys-consultants
		Security system consulting
		TAC-TIC security integration

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

و تقييما للخطّة الوطنيّة لضمان السّلامة المعلوماتيّة التي تعدّ من الرّكائز الأساسيّة لتنفيذ الإستراتيجيّة الوطنيّة لتطوير الإدارة الإلكترونيّة، أشار التّقرير العام لدائرة المحاسبات عدد 30 لسنة 2016 أن المعدّل السنوي لنسبة تغطية الهياكل المعنيّة بالتّدقيق الإجباري خلال الفترة 2010– 2015 لم يتجاوز نسبة 9.6 % ، و هي نسبة ضعيفة تترجم عدم إيلاء الأهميّة اللاّزمة للسّلامة المعلوماتيّة من قبل الهياكل المعنيّة. و أوصت دائرة المحاسبات بمزيد حثّ هذه الهياكل على إخضاع نظمها و شبكاتها المعلوماتيّة إلى

التّدقيق الإجباري الدّوري للسّلامة المعلوماتيّة وهو ما قد يشكّل دافعا أساسيّا لتطوير مهنة خبراء التّدقيق في السّلامة المعلوماتيّة و ذلك بارتفاع الطّلب على هذه الخدمات و بالتّالي دفع التّشغيل في هذا القطاع خاصّة و أنّ عدد الخبراء في المجال حاليّا يعدّ ضئيلا مقارنة بعدد المؤسسات الخاضعة لوجوبيّة التّدقيق .

ثالثا– الملاحظات:

نصّ الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة و الأسعار على استشارة مجلس المنافسة وجوبا حول مشاريع النّصوص التشريعيّة و التّرتيبيّة التّي تهدف مباشرة إلى **فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى سوق معينة.**

و حسب الفصل الثاني من الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة فإنّ المقصود بمشاريع النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه هي مشاريع القوانين والأوامر الحكوميّة والقرارات وكرّاسات الشروط التي تهدف إلى **فرض شروط كميّة أو نوعيّة للدّخول إلى السّوق أو ممارسة نشاط اقتصادي أو ممارسة مهنة.**

من هذا المنطلق، فإنّ دراسة مدى فرض مشروع كراس الشّروط موضوع الاستشارة الحاليّة لشروط كميّة أو نوعيّة لممارسة مهنة خبير تدقيق في مجال السّلامة المعلوماتيّة أفضت إلى إبداء الملاحظات التّالية:

✓ **بخصوص الفصل 2:**

نصّ الفصل الثّاني من مشروع كرّاس الشّروط الحالي على أنّه " يقصد بالتّدقيق في مجال السّلامة المعلوماتيّة عمليّة التّدقيق في سلامة النّظم المعلوماتيّة و الشّبكات لغاية تقييم مناعة النّظم المعلوماتيّة ضدّ أنواع المخاطر التي يمكن أن تطالها و التي تهدّد استمراريّة الخدمات و سريّة و سلامة المعطيات. و يشمل التّقييم الجوانب التنظيميّة و الماديّة والفنيّة و ينبثق عنه بعد تقييم المخاطر مخطّط عملي لتجاوز النقائص والرّفع من مستوى السّلامة طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 5 لسنة 2004 و وفقا للمعايير المتعلّقة بطبيعة التّدقيق المنصوص عليه بالأمر عدد 1250 لسنة 2004 ."

إلّا أنّه بالرّجوع إلى القانون عدد 5 لسنة 2004 و للأمر عدد 1250 لسنة 2004 فإنّ كلا النصّين لم يتضمّنا تعريفا للسلامة المعلوماتيّة و للتّدقيق في السّلامة المعلوماتيّة. حيث اكتفى الفصل 5 من

القانون المذكور بالتّنصيص على نظام تدقيق إجباري ودوري للسّلامة المعلوماتيّة، أما الأمر التّطبيقي فقد ضبط المعايير المتعلّقة بطبيعة التّدقيق ودوريّته وإجراءات متابعة تطبيق التّوصيات الواردة في تقرير التّدقيق.

و بالتّالي فإنّ النّصوص المذكورة لم تقدّم مفهوما للتّدقيق في السّلامة المعلوماتيّة و إنما تمّ الاكتفاء بتبيان عناصره الأساسيّة و ذلك باعتبار أنّ مفهوم التّدقيق يعدّ مفهوما متغيّرا بتطوّر نسق المخاطر الممكنة وطبيعتها مما قد يستوجب تأقلما مع المتغيّرات و تطويرا لوسائل التّدقيق و طرقه.

و بناء عليه فإنّ تعريف المصطلح ضمن نصّ كراس شروط و الحال أنّه لم يتمّ تعريفه لا ضمن نصّ القانون و لا ضمن نصّ الأمر التّطبيقي، لا يستقيم باعتبار أن تحديد هذا المفهوم (من خلال عبارة "يقصد بالتّدقيق في مجال السّلامة المعلوماتيّة...") يمكن أن تكون له آثارا على آداء المهامّ قد تمسّ خصوصا حدود المهمّة ووسائلها.

و عليه يقترح أن يتبنّى كرّاس الشّروط نفس التمشّي المعتمد ضمن نصّ القانون و الأمر التّطبيقي و الاكتفاء بذكر العناصر الأساسيّة للتّدقيق دون حصر مفهومه أو التّنصيص فقط على أنّ عمليّة التّدقيق في السّلامة المعلوماتيّة تتم طبقا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2004 و الأمر عدد 1250 لسنة 2004.

✓ **بخصوص الفصل 6 :**

ينصّ الفصل 6 على أنّ مصالح الوكالة " تسلّم لخبير التّدقيق ، **إثر تثبّتها من توفّر الشّروط المطلوبة** ، نظيرا إلكترونيا من كرّاس الشّروط بعد تضمينه و ختمه من قبلها و **شهادة تضمين في تأهيله لممارسة النّشاط** و ذلك في أجل أقصاه 3 أيّام عمل من تاريخ إيداع الملفّ مستوفيا لجميع الوثائق و الشّروط المطلوبة .

تمنح الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة أجل 15 يوما للمكتب المعني من تاريخ إعلامه إلكترونيّا لتسوية الوضعيّة في حال عدم ملاءمة البيانات المصرّح بها للشّروط المطلوبة. وباستيفاء هذا الأجل يتعيّن على المعني بالأمر إيداع مطلب تضمين كرّاس شروط جديد طبقا لمقتضيات هذا الكرّاس. و يتعيّن على الوكالة إجابة خبير التّدقيق المعني في أجل أقصاه 10 أيّام."

و يكرّس هذا الفصل رقابة سابقة من طرف الوكالة بخصوص الوثائق المقدّمة و مدى توفّر الشّروط المستوجبة لممارسة النّشاط بالإضافة إلى تسليمها لشهادة تضمين بقائمة الخبراء أو الشّركات المؤهّلة لممارسة النّشاط. وتعدّ هذه الرقابة السّابقة و شهادة التّضمين في تعارض تامّ مع نظام كرّاسات الشّروط الذي ينبني

على مبدأ التّصريح مع الرّقابة اللّاحقة. **و بالتّالي فإنّ الفصل 6 يكرّس بطريقة غير مباشرة نظام التّرخيص مع تغيير في المصطلحات من "شهادة مصادقة " إلى " شهادة تضمين ".**

و بناء عليه ، يقترح حذف الإشارة إلى الرّقابة السّابقة و شهادة التّضمين و الاقتصار على مجرد تسليم المعني بالأمر نظيرا من كرّاس الشّروط (الممضى و المودع من طرفه) مختوما من قبل الوكالة كشرطا لممارسة النشاط .

✓ **بخصوص الفصل 10:**

ينصّ هذا الفصل على الإمكانيات الفنيّة و الماديّة الدّنيا المستوجبة لممارسة نشاط التّدقيق في مجال السّلامة المعلوماتيّة و منها " توفير مقرّ يتلاءم مع طبيعة النّشاط ". غير أن هذا الشّرط ورد بصيغة غامضة قد تفتح المجال للاجتهاد بخصوص مدى التّلاؤم من عدمه.

هذا علاوة على أنّه و بالنّظر لطبيعة المهام المستوجبة للتّدقيق فإن تدخّلهم يكون لدى المؤسّسات المعنيّة بالتّدقيق و بالتّالي فإنّه لا موجب لاشتراط مقرّ لممارسة النّشاط خاصّة و أنّ نظام التّرخيص المعمول به حاليّا لا يستوجب هذا الشّرط و يفترض في كرّاس الشّروط أن يخفّف من الإجراءات و يسهّل من الشّروط لا أن يفرض قيودا جديدة، **وبالتالي، يقترح حذف هذا الشّرط.**

كما يشترط هذا الفصل "ضمان اليقظة التكنولوجية على أساس الأنشطة التي تمّت ممارستها كلّ ثلاث سنوات من تاريخ بداية النّشاط طبقا لنظام احتساب النّقاط الصّادر بمقتضى مقرّر من المدير العام للوكالة". إلّا أنّ هذا الشّرط و رد عامّا باعتبار عدم دقة مفهوم اليقظة التّكنولوجية و الأنشطة الضّرورية لضمانها من حيث عددها و نوعها. **و بالتّالي يقترح التّنصيص على الأنشطة الدّنيا الواجب القيام بها لضمان اليقظة التكنولوجية.**

✓ **بخصوص الفصل 14:**

ينصّ هذا الفصل على الواجبات التّي يجب على خبير التّدقيق التّقيّد بها عند ممارسته لنشاطه و منها ضرورة " مواكبة المعرفة و التطوّر العلمي في مجال اختصاصه و تنمية خبرته و مؤهّلاته العلميّة و المهنيّة". غير أنّ هذا الواجب ورد عامّا و غامضا بحيث لم يتمّ تحديد الشّروط المستوجبة كميّا و نوعيّا لضمان الالتزام بهذا الواجب. **و بالتالي يقترح التّنصيص على الشّروط اللّازمة كميّا و نوعيّا لالتزام الخبير بهذا الواجب** كالمشاركة في عدد معيّن من الدّورات التدريبيّة المتخصّصة.

✓ **بخصوص الفصل 15**:

يشترط هذا الفصل على خبير التّدقيق تقديم الوثائق المثبتة لضمان اليقظة التّكنولوجيّة عبر الوسائل الإلكترونيّة، و انطلاقا من الملاحظة المتعلّقة بمفهوم اليقظة التكنولوجية المقدّمة أعلاه بخصوص الفصل العاشر، **يقترح تدقيق محتوى هذا الفصل باشتراط تقديم الوثائق المثبتة للأنشطة الدّنيا الضّرورية لضمان اليقظة التّكنولوجية.**

هذا فيما يتعلق بالملاحظات الخاصّة بالمنافسة، إلا أنّ المشروع الحالي يثير بعض الملاحظات الأخرى التالية :

- ضرورة تحيين النّص المتعلّق بالاستشارة الوجوبيّة المنصوص عليه بالإطّلاعات و اعتماد الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 اوت 2016 عوضا عن الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 03 فيفري 2006 .
- تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل الثّالث من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها على أنّه " تعتبر الأنشطة غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص" كما ينصّ الفصل الرّابع من نفس الأمر على أنّه " تضبط قائمة الأنشطة الإقتصاديّة التي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتّراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ.

– يمكن للوزارات والسّلط الإداريّة المختصّة في أجل أقصاه 6 أشهر المذكورة أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصاديّة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كرّاسات شروط يتمّ إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنيّة والوزير المكلّف بالإستثمار."

– ويندرج نشاط خبير التدقيق في السّلامة المعلوماتيّة ضمن الملحق 2 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المذكور أعلاه، وباعتبار أنّ هذا النّشاط الذي بقي خاضعا لترخيص خلال مدّة 6 أشهر الموالية لصدور هذا الأمر ونظرا لعدم صدور كرّاس شروط ينظّم هذا النّشاط خلال هذه الفترة، فإنّه يمكن القول أنّ ممارسة هذا النّشاط أصبحت حرّة بانقضاء هذا الأجل في 11 نوفمبر 2018.

– وباعتبار أنّ هذا الإشكال سيطرح بالنّسبة إلى العديد من الأنشطة الأخرى التي لم يتسنّى إصدار كرّاسات شروط في شأنها خلال الفترة الإنتقاليّة المنصوص عليها والمقدّرة بستّة أشهر من تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه، فإنّه يقترح تنقيح الفصل الرّابع من الأمر الحكومي سابق الذّكر في اتّجاه التّمديد لفترة 6 أشهر إضافيّة كفترة ثانية ممنوحة للإدارة لإصدار كرّاسات الشّروط بالنّسبة إلى الأنشطة التي تنوي تنظيمها وفقا لهذا النّظام القانوني.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّيّدة والسّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي وريم بوزيّان والخمّوسي بوعبيدي ومعز العبيدي وسالم بالسّعود وخالد السّلّامي ومحمّد شكري رجب، والمقرّر العام السّيد محّمد شيخ روحه وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئيس